قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٥
بشأن ضوابط إنشاء منصات رقمية للاستثمار
في وثائق صناديق الاستثمار العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية في حضور اجتماعات جماعة حملة وثائق صناديق الاستثمار والتصويت عليها عن بعد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢٠٢٥/٤/١٦ ، ٢٠٢٥/٥/٢١ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

نطاق السريان

تسري القواعد الواردة بهذا القرار على المنصات الرقمية للاستثمار فـــي وثـــائق صناديق الاستثمار العقاري المرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

(**المادة الثانية**)

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

المنصة : نموذج أعمال رقمي قائم على استخدام التكنولوجيا في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، معتمد من الهيئة ، ويسمح بالاكتتـــاب فـــي وثـــائق صـــناديق الاستثمار العقارية ، أو استردادها ، وعرض البيانات والمعلومـــات اللازمـــة لإتمـــام هذه التعاملات .

مدير المنصة : شـــركة حاصـــلة علـــى تـــرخيص بممارســـة نـــشاط تـــرويج وتغطية الاكتتاب وترخيص بتلقي الاكتتابات ، وموافقة أو ترخيص من الهيئة لإنـــشاء وإدارة المنصة .

صندوق الاستثمار العقاري : مقدم المشروع .

أطراف المنصة : مدير المنصة ، وصندوق الاستثمار العقاري ، ومدير الاســـتثمار ، وشـــركة خـــدمات الإدارة ، والمكتتـــب أو طالـــب الاســـترداد ، وشـــركة الإيـــداع والقيد المركزي – والتي يجوز لها ممارسة نشاط أمين الحفـــظ مـــن خـــلال المنـــصة متى كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة بذلك – ، وغيرها مـــن الأطـــراف التـــي توافق عليها الهيئة حسب نموذج العمل المقدم .

مذكرة المعلومات المختصرة : نموذج يتضمن الحد الأدنى من البيانات والإفصاحات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتعتمده الهيئة .

المستثمر المؤهل : كل شخص طبيعي يمتلك المعرفة الكافية عن الاستثمار المستهدف ومخاطره ، وكيفية استخدام المنصات الرقمية لهذا الغرض ، ويكون التحقق من ذلك من خلال اختبار المعرفة المعد من المنصة والمعتمد من الهيئة ، ويجب أن تتوافر فيه الملاءة المالية للاستثمار المستهدف .

(المادة الثالثة)

متطلبات أطراف المنصة في التعامل مع الهيئة

بعد استيفاء الاشتراطات المقررة في أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وعلى الأخص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، تمنح الهيئة التراخيص أو الموافقات لشركات ترويج وتغطية الاكتتاب لإنشاء وإدارة منصات الاستثمار الرقمية في وثائق صناديق الاستثمار العقاري ، ويتم إصدار الوثائق والتعامل عليها من خلال المنصة وفقًا لذات الأحكام الواردة بالقوانين المشار إليها سلفا، ووفقا للأحكام الواردة بهذا القرار .

وفي التعاملات مع الهيئة ، يلتزم أطراف المنصة الذين تحددهم الهيئة أن يكونوا حائزين على توقيع إلكتروني وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وتكون كل المستندات المقدمة منهم موقعة إلكترونيا، ولا يشترط حيازة التوقيع عند التأسيس أو الترخيص .

(المادة الرابعة)

التزامات المنصة

تلتزم المنصة بما يلي :

١- تسجيل الراغب في الاستثمار على المنصة بعد التحقق من توافر شروط التسجيل المفصح عنها ومن أهمها اجتيازه اختبار المعرفة المعد من المنصة والمعتمد من الهيئة ، ويكون ذلك وفقا للضوابط المقررة لاستخدام التكنولوجيا المالية الواردة في القوانين المنظمة لهذا الشأن ، على أنه في حال تسجيل الأشخاص الاعتبارية يتعين استيفاء نموذج تسجيل ورقي ، ويجوز أن يكون التسجيل إلكترونيا عند توفر الربط الإلكتروني مع جهات التحقق شريطة أن يكون المفوض القانوني عن الشخص الاعتباري حائزا على توقيع إلكتروني وفقا لأحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

٢- توفير خطوط الربط الآلية والمؤمنة اللازمة مع أطراف المنصة بما يضمن إتمام كافة التعاملات بأعلى درجة دقة وكفاءة .

٣- فتح الحسابات اللازمة وفقًا لآلية العمل المحددة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي .

٤- توفير قنوات دفع وتحصيل رقمية مؤمنة وحاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب نموذج العمل المقدم للهيئة .

٥- الإعلان عن ملخص دراسة الجدوى للصندوق .

٦- تسجيل صندوق الاستثمار العقاري على المنصة بعد ترخيصه من الهيئة ، ويتم الاكتتاب والاسترداد وفقًا لمذكرة معلومات مختصرة معتمدة من الهيئة تنشر على المنصة ، على أن تتضمن الحد الأدنى المقبول لنجاح الاكتتاب في كل إصدار على حدة ، بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد قانونًا باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٧- توفير مواد تعريفية وتعليمية بالأداة الاستثمارية المتاحة عن طريق المنصة والمخاطر ذات الصلة .

٨- إتاحة قناة اتصال دائمة بين صناديق الاستثمار العقاري والمسجلين على المنصة تحت إشراف ومتابعة المنصة للرد على كافة استفساراتهم ومتابعتهم ، مع الالتزام بسرعة الرد على أي استفسارات ترد من المسجلين على المنصة فور تلقي الاستفسار ، ويجب أن يكون هذا الرد مؤيدًا بالمستندات (إن وجدت) ومدققًا ، وخاصة في حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهري .

٩- إتاحة قناة اتصال رقمية دائمة بين المنصة من جهة والهيئة وأطراف المنصة الآخرين من جهة أخرى ، مع الالتزام بسرعة الرد على أي استفسارات فور تلقي الاستفسار ، ويجب أن يكون هذا الرد مدققًا ومؤيدًا بالمستندات ، وخاصة في حالة الرد الوارد على حدث جوهري .

١٠- إمساك سجل بالشكاوى الواردة للمنصة ونتائج دراستها ، وموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوي عن هذه الشكاوى ونتائج دراستها .

١١- إمساك سجلات مستقلة لكل إصدار بما فيها السجلات المحاسبية ، وسجل الإفصاحات .

١٢- اعتماد كافة البرامج والأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية للتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة في المنصة من الهيئة .

(المادة الخامسة)

الإفصاحات الواجب إتاحتها على المنصة الرقمية كحد أدنى

أولاً – إفصاحات عامة يتم إتاحتها للراغبين فى الاستثمار والمسجلين على المنصة :

١- شروط التسجيل على المنصة لكل من الممولين وصناديق الاستثمار العقاري .

٢- البيانات المتعلقة بمدير المنصة .

٣- آلية التعامل مع الشكاوى، وطرق تسوية المنازعات والتي يجوز أن يكون من بينها الوساطة أو التحكيم من خلال المركز المصري لتسوية المنازعات في الخدمات المالية غير المصرفية .

٤- بيان بآليات تقييم صافي قيمة الوثيقة والتقييم الدوري للأصول محل الصندوق .

٥- مخاطر التشغيل وكيفية التعامل معها وبصفة خاصة في حالة وجود عطل بالمنصة، أو حالة تعرضها لأي عمل من أعمال القرصنة الرقمية .

٦- الإرشادات العامة التي يجب على المستثمر المسجل أو الراغب في الاستثمار أخذها في الاعتبار، ومن أهمها وجوب الاطلاع بشكل تفصيلي على بنود مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة ومن بينها مواعيد سداد أقساط الوثيقة وشروط التنفيذ على الوثيقة في حالة الإخلال، وكذا التأكيد على أهمية قيام المستثمر بمتابعة وسائل الاتصال الخاصة به المسجلة على المنصة بشكل دائم لمتابعة رسائل المنصة ، وكذا الحرص على تحديث بياناته بشكل دوري وفقا لمتطلبات التحديث أو كلما تطلب الأمر ذلك .

٧- آلية استرداد الأموال حال التراجع عن الاستثمار قبل غلق باب الاكتتاب أو عدم تغطية الحد الأدنى المقبول لنجاح الاكتتاب .

ثانيًا – الإفصاحات الخاصة بإصدارات الصندوق .

تلتزم شركة الصندوق أو مدير الاستثمار المفوض منها بأن يكون الإفصاح كاملا وكافيا ومدعما بالمستندات ، ويكون الحد الأدنى من الإفصاحات على النحو الآتي :

١- مذكرة المعلومات المختصرة المعتمدة من الهيئة وتحديثاتها .

٢- الدعوة لجماعة حملة الوثائق وفقا للمواعيد المقررة قانوناً .

٣- محاضر جماعة حملة الوثائق بعد التصديق عليها من الهيئة .

٤- الإفصاح من خلال المنصة بشكل دوري عن الزيادات المتتالية المقررة لحجم الإصدار ، وعن حجم الإصدار الحالي ، وعدد الوثائق القائمة .

٥- مواعيد سداد وقيمة أقساط الوثيقة – إن وجدت – وشروط التنفيذ على الوثيقة في حالة الإخلال .

٦- تقرير نصف سنوي عن صافي قيمة وثيقة الاستثمار ، وفقًا للتقييم الصادر عن شركة خدمات الإدارة بالاستعانة بأحد خبراء التقييم المسجلين لدى الهيئة بشأن تقييم الأصول بحسب الأحوال ، على أن يتضمن التقييم إفصاح مقارن عن صافي قيمة وثيقة الاستثمار عن فترتين ماليتين وبيان أسباب أي تغيير بالزيادة أو النقصان .

٧- ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة من مدير الاستثمار عن كل مشروع مستهدف ، على أن تتضمن القيمة العادلة للأصول وفقا لتقرير تقييم صادر من أحد خبراء التقييم العقاري المسجلين لدى الهيئة ، وبيان القيمة الشرائية والمبررات في حالة زيادة القيمة الشرائية عن القيمة العادلة .

٨- الأصول العقارية التي تم بيعها وقيمتها السوقية وفقا لتقرير التقييم الصادر من أحد خبراء التقييم العقاري المسجلين لدى الهيئة وقيمة البيع وبيان المبررات في حالة انخفاض القيمة البيعية عن القيمة السوقية .

٩- تقرير نصف سنوي عن مدى وجود تغيرات جوهرية تخص دراسة الجدوى المعدة لكل مشروع ومبرراتها والخطة التصحيحية المتخذة في هذا الشأن التي تم الموافقة عليها من مجلس إدارة شركة الصندوق، ويتضمن التقرير حسابات الأرباح والخسائر لكل مشروع، وتقييم جودة الخدمات المقدمة من الأطراف ذات الصلة التي تم الاستعانة بها لتطوير وإدارة العقار حسب الأحوال .

١٠- القوائم المالية السنوية المعتمدة للصندوق، على أن تفصح الإيضاحات المتممة عن الحسابات المستقلة لكل إصدار في حالة الصندوق متعدد الإصدارات مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات خلال ٩٠ يومًا من نهاية السنة المالية بحد أقصى .

١١- القوائم المالية الدورية – نصف السنوية – المعتمدة للصندوق متضمنة الإيضاحات المتممة عن الحسابات المستقلة لكل إصدار في حالة الصندوق متعدد الإصدارات ، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات خلال ٤٥ يومًا من نهاية الفترة بحد أقصى .

١٢- توزيعات الأرباح وتواريخ استحقاقها متى تقررت بمراعاة القواعد المعمول بها في هذا الخصوص .

١٣- بيان وثائق التأمين على العقارات محل الاستثمار .

١٤- أي أحكام قضائية ، أو أحكام تحكيم ، أو مشهرات ، أو قرارات نزع ملكية ، أو أي سندات تنفيذية أخرى ، تؤثر على الوضع القانوني للعقارات المستثمر فيها ، أو على القرار الاستثماري للمستثمرين .

١٥- أي مخالفة للسياسة الاستثمارية لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وتحديث موقفها أسبوعيًا وفقًا للمهلة المحددة من الهيئة لتوفيق الأوضاع .

١٦- كافة الأحداث الجوهرية المرتبطة باستثمارات الصندوق وعلى وجه الخصوص أي التزامات مستجدة أو غير متوقعة على الإصدار ومن بينها قيام الصندوق بالاقتراض، وأي معلومات جوهرية تخص العقارات محل الاستثمار .

١٧- أي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى تقررها الهيئة .

وفي جميع الأحوال يلتزم كل طرف من أطراف المنصة بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة الواقع، وتحري الدقة فيما يعلن من أخبار ، ويقع على عاتقه مسئولية تعويض المضرورين من جراء ما ينشر في حالة ثبوت عدم صحته أو عدم دقته .

(المادة السادسة)

قواعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار من خلال المنصة

تلتزم المنصة بما يأتي :

١- إتاحة نموذج طلب اكتتاب رقمي ، يتضمن بحد أدنى بيانات العميل المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ومذيل بإقرار بقبول المكتتب لكافة المخاطر المفصح عنها على المنصة ، وحال كون المكتتب من الشخصيات الاعتبارية، يجب أن يكون النموذج ممهورًا بالتوقيع الإلكتروني وفقًا لأحكام قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذا إقرار بأن الاكتتاب في وثيقة الاستثمار يعد قبولا لكافة الشروط الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٢- فتح حساب بنكي مخصص لتلقي الاكتتاب لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي، ويكون كل إصدار مستقلا في حساباته وفقا لنموذج العمل المقدم، ويجوز استخدام الأنظمة الإلكترونية للاكتتاب الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة والتي توفرها البورصات أو شركات الإيداع والقيد المركزي .

٣- رد الأموال فوريا للمستثمرين الراغبين في التراجع عن الاكتتاب أو فور غلق باب الاكتتاب في حالة عدم تغطية الحد الأدنى المقبول المفصح عنه بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٤- إتاحة مؤشر إلكتروني لإعلان نتيجة تغطية الاكتتاب في الوثائق المطروحة مقابل الاستثمار في الإصدارات المعروضة .

٥- إصدار إشعار إلكتروني تفصيلي للمكتتب بنجاح عملية تحويل قيمة الاكتتاب للحساب المخصص لتلقي الاكتتابات في الإصدار المستهدف .

٦- إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي فور تغطية الاكتتاب ببيانات حملة الوثائق ونتائج التغطية وفقا للحد الأدنى من البيانات والمستندات المطلوبة .

٧- إتاحة إصدار وثيقة استثمار رقمية لكل مكتتب فور صدورها ، وتتضمن الحد الأدنى من البيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ومع الالتزام بكافة القوانين الصادرة في هذا الشأن، تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بإنشاء سجل حملة الوثائق ، والذي يُعد إثباتا للملكيات اعتمادا على الرقم القومي ، وكذلك المستندات الثبوتية التي تم التحصل عليها عند فتح الحساب حال كون فتح الحساب ورقيا على أن يتضمن عدد الوثائق المملوكة لكل عميل وأي تعديلات أو قيود تتم على الملكية، وفي حالة الشخص الاعتباري يكون اعتمادا على السجل التجاري، على أن توافى شركة خدمات الإدارة بنسخة من السجل .

ويجوز الترويج للاكتتاب في وثائق الإصدار المطروحة طرحا خاصا قبل الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات بشرط إخطار الهيئة بذلك ، والالتزام بعدم تلقي أي أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات ، في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وفي جميع الأحوال ، يحظر الإعلان عن أي توقعات عن الإصدار ، أو أداء الصندوق ، أو أي بيانات ، أو معلومات مبالغ فيها ، أو ذات تأثير مضلل .

(المادة السابعة)

استرداد الوثائق

يكون استرداد الوثائق عن طريق صندوق الاستثمار العقاري وفقًا للضوابط والشروط الواردة بمذكرة المعلومات ، على أن يتم إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي والهيئة بهذه العمليات فورا وبطريقة إلكترونية .

ويجوز أن تكون عملية استرداد الوثائق ممولة من خلال أي من البدائل التالية :

(أ) السيولة المتاحة بالإصدار .

(ب) اتخاذ إجراءات الدعوة لتلقي اكتتابات في وثائق جديدة بهدف استخدام هذه الزيادة لهذا الغرض وفقا للإجراءات التي تنظمها القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في شأن زيادة حجم صناديق الاستثمار المغلقة، ويلتزم مدير الاستثمار بالحفاظ على نسبة السيولة المقررة بالأحكام المنظمة لصناديق الاستثمار العقاري، وعلى مدير

الاستثمار اتخاذ الإجراءات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حال تجاوز الحد الأقصى للنسب الاستثمارية بغرض توفيق أوضاع الصندوق وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن .

(ج) الاقتراض وفقا لما تحدده مذكرة المعلومات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وفي جميع الأحوال يكون استرداد الوثائق وفقا للضوابط التالية :

١- تجميع طلبات الاسترداد خلال مدد محددة يفصح عنها وفقا للضوابط المحددة بمذكرة المعلومات .

٢- ألا تتعدى نسبة هذه الوثائق (٢٠٪) من إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق أو الإصدار .

٣- ألا تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من وثائق لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف فيها للغير وفقًا للنماذج الإلكترونية المعدة لهذا الغرض بناء على نموذج العمل الذي تقبله الهيئة ، أو أن يتم تخفيض حجم الصندوق أو الإصدار خلال هذه السنة بإعدام هذه الوثائق، ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها أو حقوق التصويت، أو لأي من الأشخاص المرتبطة وفقا للتعريف المحدد بالمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- إذا تقاعست الشركة عن القيام بتخفيض حجم رأس مالها أو حجم الإصدار وفقا للفقرة السابقة ، تتولى الهيئة اتخاذ إجراءات الإنقاص ، وفقا للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

٥- لا يكون لهذه الوثائق خلال فترة احتفاظ شركة الصندوق بها أي حقوق في التصويت أو الأرباح وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في جماعة حملة الوثائق .

٦- تلتزم المنصة بتوفير النماذج الإلكترونية المعتمدة من الهيئة بنموذج العمل ، واللازمة لاسترداد الوثائق ، على أن تكون متضمنة بيانات حامل الوثيقة الراغب في الاسترداد، وعدد الوثائق المطلوب استردادها، ومواعيد وقيمة الأقساط المستحقة على الوثيقة – إن وجدت – وصافي قيمة الوثيقة وفقا لآخر قيمة محتسبة من شركة خدمات الإدارة .

٧- إذا زاد إجمالي عدد الوثائق المطلوب استردادها عن الحد الأقصى المتاح لشركة الصندوق استرداده ، وكانت طلبات الاسترداد مقدمة من أكثر من مستثمر ، يتم تلبية طلبات الاسترداد لكل مستثمر وفقا للضوابط الواردة بمذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة .

٨- تلتزم المنصة في نهاية يوم التعامل بتنفيذ المتطلبات اللازمة لإتمام تحديث سجل حملة الوثائق ، ومن أهمها إخطار شركة الإيداع والقيد المركزي إلكترونيًا من خلال خطوط الربط بينهما بكافة البيانات اللازمة لهذا الغرض ، ويجوز أن توكل المنصة هذا المتطلب بالكامل لشركة الإيداع والقيد المركزي .

٩- تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي خلال يوم عمل بحد أقصى ، بإتمام إجراءات تعديل سجل حملة الوثائق بشأن النماذج المستوفية للمتطلبات القانونية اللازمة ، كما تلتزم بإخطار المنصة بالطلبات غير المستوفية لاشتراطات القبول وأسباب ذلك .

١٠- تلتزم المنصة بإصدار إشعار إلكتروني بما يفيد تحديث سجل حملة الوثائق .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح